جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان الدرس:

قاضي الأحداث ودوره في حماية الطفل غير الجانح

أستاذ الدرس: الأستاذ بن السعدي يوسف

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الأولى ماستر قانون جنائي

الحجم الساعي: 01 ساعة و 30 دقيقة في الأسبوع

أهداف الدرس:

تتمثل أهداف الدرس فيما يلي:

1- تعريف الطلبة على الطفل المعرض للخطر

2- تعريف الطلبة على إجراءات تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل المعرّض للخطر

3- حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم كالاختطاف والاعتداءات الجنسية

السنة الجامعية: 2020- 2021

مقدمـة : إذا كان قاضـي الأحداث يرأس قسم الأحداث ، باعتباره جهة قضائية جزائيـة ، تتدخل لمحاكمـة و معاقبـة الطفل مرتكب الجريمـة ، إلاّ أن المشرع منح أيضـا لقاضـي الأحداث صـلاحيات ، تمكّنه من التدخل لحمايـة كل طفل يكون معرّضا لخطر ، و هي ميزة لقاضـي الأحداث مقارنـة بباقي قضاة الجهات الجزائية ، و الهدف من ذلك ، هو العمل على حماية فئة الأطفال ، نظرا لخصوصيتها . فكيف يمكن لقاضـي الأحداث التدخل لحماية الطفل المعرّض للخطـر ؟

** في كل محكمة ، يعيّن فيها قاض للأحداث أو أكثـر ، بموجب أمـر من رئيس المجلس القضائي ، لمدة ثلاث (**03**) سنوات ، و يختارون من بين القضاة الذين بهم رتبـة نائب رئيس محكمـة على الأقل .– م **59** ق ح ط – .

ـ أمّـا في المحاكم الواقعة بمقر المجلس القضائي ، فإن قضاة الأحـداث ، يعينون بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ، لمدة ثلاث (**03**) سنوات .

أولا ـ تعريف الطفل المعرّض للخطر :

الطفل في خطر ، هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضـة لـه أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنها أن يعرضـه للخطر المحتمل المضر بمستقبله ، أو يكون في بيته تعرّض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر(م **2** ق ح ط) ، فالمشرّع حاول تقديم تعريف عام و جامع للحالات التي يعتبر الطفل فيها أنه في حالـة خطر أو عرضـة لـه ، ثم في الفقرة الثانية من نفس المادة ، ذكر المشرع ، بعض الحالات **على سبيل المثال** ، و التي يكون فيها الطفل معرّضا للخطر ، وهي :

ـ فقدان الطفل لوالديه و بقائه دون سند عائلي .
ـ تعريض الطفل للإهمال أو التشرد .

ـ المساس بحقه في التعليم .

ـ التسول بالطفل أو تعريضه للتسول .

ـ عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل ، عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية .

ـ التقصير البيّن و المتواصل في التربية و الرعاية .

ـ سوء معاملة الطفل ، لا سيما بتعريضه للتعذيب و الاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي .

ـ إذا كان الطفل ضحية من ممثله الشرعي .

ـ إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص ، إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته .

ـ الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله ، من خلال استغلاله لا سيما في المواد الإباحية و في البغاء و إشراكه في عروض جنسية .

ـ الاستغلال الاقتصادي للطفل ، لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته ، أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و / أو المعنوية .

ـ وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة و غيرها من حالات الاضطراب و عدم الاستقرار .

ـ الطفل اللاجيء .

ثانيا : إجراءات تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل المعرّض للخطر .

1 . الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث : يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرّض للخطر أو مسكنه أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي ، فهذه هي المعايير الأساسية لتحديد الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث . أما في حالة عدم توفر المعايير السّابقة ، فيصبح معيار تحديد الاختصاص ، هو المكان الذي وجد فيه الطفل .

2 . من له صلاحية إخطار قاضي الأحداث :

يخطر قاضي الأحداث ، بحالة الطفل المعرّض للخطر ، بموجب عريضة ، ترفع إليه من طرف :

ـ الطفل أو الممثل الشرعي .

ـ وكيل الجمهورية .

ـ الوالي .

ـ رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل .

ـ مصالح الوسط المفتوح (يقصد بها مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح . م **02** ق ح ط) .

ـ الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة .

ـ كما يمكن لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا .

ملاحظة : ـ المادة (**32** ق ح ط). اشترطت إخطار قاضي الأحداث ، بموجب عريضة ، ما عدا بالنسبة للطفل ، فيمكن لقاضي الأحداث أن يتلقى الإخطار المقدم من الطفل شفاهة .

3 . دراسة الملف :

ـ بعد تلقي قاضي الأحداث للإخطار ، يعلم الممثل الشرعي للطفل ، بالعريضة المقدمة إليه ، و يقوم بسماع أقوالهما و تلقي أرائهما بالنسبة لوضعية الطفل و مستقبله (م **33** ق ح ط) .

الفقرة الثانية من المادة **32** ، تسمح للطفل ، أن يستعين **بمحام** . لكن هذه الفقرة لم تقدم أية تفاصيل عن الدور الذي يمكن أن يلعبه المحامي في هذه الحالة ، لعدم تحديد صلاحيات المحامي حدود تدخله ، و إجراءات السماع ، و جزاء مخالفة الإجراءات .

ـ بعد ذلك ، يتولى قاض الأحداث دراسة شخصية الطفل ، لا سيما بواسطة البحث الاجتماعي و الفحوص الطبية و العقلية و النفسانية و مرائية السلوك ، غير أنه يمكن لقاضي الأحداث الاستغناء عن هذه الإجراءات أو يأمر ببعض منها فقط ، إذا توافرت لديه عناصر كافية للتقدير ، تمكنه من معرفة شخصية وحالة الطفل . (م **1/34** ق ح ط) .

ـ يمكن لقاضي الأحداث سماع كل شخص يرى فائدة من سماعه ، كما له أن يستعين بمصالح الوسط المفتوح (م **2/34** ق ح ط) .

= أثناء التحقيق ، يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ بشأن الطفل ، بموجب أمر **بالحراسة المؤقتة** ، أحد التدابير الآتية : (**م 35 ق ح ط**) :

ـ إبقاء الطفل في أسرته .

ـ تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم

ـ تسليم الطفل إلى أحد أقاربه .

ـ تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة (حيث يشترط في الشخص الجدير بالثقة :

ـ أن يتمتع بالجنسية الجزائرية .

ـ التمتع بالحقوق السياسية .

ـ التمتع بالقدرة الجسدية و العقلية .

ـ القدرة المادية الكافية لتغطية احتياجات الطفل .

ـ و إذا تعلّق الأمر بعائلة جديرة بالثقة ، يشترط توفر الشروط المذكورة ، في مقدم الطلب .

ـ يأمر قاضي الأحداث مصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث اجتماعي عن حالة الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة ، و مدى استعدادهم لرعاية طفل و توفير الظروف اللاّزمة لنموه و رعايته و رفاهيته .

و يسهر قاضي الأحداث على مراقبة و تتبع وضعية الطفل الموضوع لدى الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة ، و يمكنه أن يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح بإعداد تقارير دورية حول الطفل .

ـ كما يتولى قاضي الأحداث اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها إبعاد الخطر عن الطفل المعني و ضمان حمايته) .

ـ تكليف مصالح الوسط المفتوح ، بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني

ـ **كما** يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة (م **36** ق ح ط) في :

ـ مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر .

ـ مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

ـ مركز أو مؤسسة استشفائية ، إن كان الطفل في حالة إلي تكفل صحي أو نفسي .

ـ فقاضي الأحداث له سلطة اتخاذ تدبير مؤقت ، قبل الفصل النهائي في الملف ، هذا التدبير قد يكون بموجب أمر حراسة مؤقتة ، أو بموجب أمر وضع مؤقت ، حسب طبيعة التدبير .

ـ مدة التدابير **المؤقتة** ، لا يمكن أن تتجاوز **06 أشهر** .

ـ بعد الانتهاء من التحقيق ، يرسل قاضي الأحداث الملف إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه ، و يقوم باستدعاء الطفل و ممثله الشرعي و المحامي عند الاقتضاء ، بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول ، قبل **08** أيام من النظر في القضية (م **38** ق ح ط) . يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل شخص يرى فائدة من سماعه ، و يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها ، حفاظا على مصلحة الطفل (م **39** ق ح ط) .

ـ بعد الانتهاء من المناقشات ، يفصل قاضي الأحداث في الملف ، باتخاذه أحد التدابير المحدّدة في المادة **40** ق ح ط . و هي نفس التدابير المؤقتة المذكورة أعلاه ، **ما عدا** التدبير الأخير المتمثل في وضع الطفل في مركز أو مؤسسة استشفائية .

ـ التدابير **النهائية** ، يجب أن تكون مقرّرة لمدة **سنتين قابلة للتجديد** ، ولا يمكنها أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي .

ـ **غير** أنه استثناء ، يمكن تجاوز هذه السن ، إلى غاية **21 سنة** ، عند **الضرورة** (دون تحديد حالات الضرورة ، و بالتالي فالسلطة التقديرية تعود لقاضي الأحداث) ، بناء على طلب من سلّم إليه الطفل ، أو من قبل المعني أو من تلقاء نفس قاضي الأحداث .

ـ **كما** يمكن أن تنتهي هذه التدابير ، بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص ، بناء على طلب المعني ، بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه .

ـ تبلّغ الأوامر المنصوص عليها في المادتين **40** و **41** ، أي المتعلقة بالتدابير **النهائية** التي يتخذها قاضي الأحداث بعد انتهائه من دراسة الملف ، بأية وسيلة إلى الطفل و ممثله الشرعي خلال **48 ساعة** من صدورها ، م **1/43** ق ح ط .

ـ لا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن ، م **2/43** ق ح ط .

* و الملاحظ أن هذا النص قد يطرح إشكاليات ، و قد يمس بحقوق الدفاع ، لأن الأوامر التي يتخذها قاضي الأحداث في هذه الحالات ، قد تمس مثلا بحقوق أحد الوالدين ، كما في حالة تسليم الطفل لوالده أو والدته ، الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم ، فقد يكون أحد الوالدين استفاد من الحضانة بموجب حكم أو قرار قضائي صادرين من قسم أو غرفة شؤون الأسرة ، ثم يأتي قاضي الأحداث ، و يأمر بما يخالف الحكم أو القرار ، و رغم ذلك لا يمكن لصاحب المصلحة الطعن في أمر قاضي الأحداث .

ملاحظة :

ـ يمكن لقاضي الأحداث ، أن يعدّل التدبير الذي أمر به ، أو يعدل عنه ، بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه .

ـ يبت قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير (إما عدولا أو تعديلا) في أجل لا يتجاوز **شهرا واحدا** من تقديمه (م **45** ق ح ط) .

ـ في حالة رفض الطلب ، **لم** ينص القانون على إمكانية الطعن في أمر الرفض .

الخلاصة : مراعاة لخصوصية فئة الأطفال ، ورغبة من المشرع في حمايتها ، منح صلاحيات " واسعة " لقاضي الأحداث ، تمكّنه من التدخل لحماية الطفل الذي يكون معرّضا للخطر، و ذلك لتمكين قاضي الأحداث من اتخاذ التدابير المناسبة لحماية هذا الطفل .

. حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم :

دائما مراعاة لخصوصية فئة الأطفال و هشاشتها ، جاء قانون حماية الطفل بنصوص تهدف لحماية الأطفال **ضحايا بعض الجرائم** ، و هي جرائم **الاعتداءات الجنسية و " الاختطاف "** ، كما جاء في عنوان القسم الثاني من القانون **15 ـ 12** (الذي تضمّن المادتين **46** و **47**) ، و ذلك خروجا على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

ـ حيث أنه في قضايا الاعتداءات الجنسية ، التي يكون الطفل ضحية لها ، يلجأ إلى سماع الطفل مع **التسجيل السمعي البصري** له ، كما يمكن حضور أخصائي نفساني أثناء سماع الطفل (م **46** ق ح ط) ، و هذا سواء في مرحلة التحري أو التحقيق ، و الهدف من ذلك هو الرجوع إلى هذه التسجيلات كلما إذا تطلّب الأمر، و تفادي سماع الطفل في كل مرة ، مراعاة لمصلحة الطفل ، الذي غالبا ما يكون تحت الصدمة ، في مثل هذه الظروف أي حينما يكون ضحية اعتداء جنسي .

ـ يمكن أن يكون التسجيل سمعيا فقط ، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك ، بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .

ـ يتم إعداد نسخة من التسجيل و تودع في الملف ، و يمكن بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف و المحامين أو الخبراء ، **بحضور** قاضي التحقيق أو أمين الضبط ، مع ضمان السرية . (م **46 فقرة 5** ق ح ط) .

ـ يتم اتلاف التسجيل و نسخته ، في أجل **سنة** ابتداء من انقضاء الدعوى العمومية ، و يكون ذلك موجب محضر .

= إذا كان الطفل ضحية اختطاف ، فيمكن لوكيل الجمهورية المختص، بناء على طلب أو **بعد موافقة** الممثل الشرعي للطفل المختطف، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي، نشر إشعارات و / أو أوصاف ، و / أو صور تخص الطفل ، و ذلك قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات و الأبحاث الجارية ، مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و / أو حياته الخاصة .

ـ غير أن وكيل الجمهورية ، يمكنه القيام بذلك ، دون القبول **المسبق** للممثل الشرعي للطفل ، في حالة ما إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك (م **47** ق ح ط) ، { و هنا ربما يطرح التساؤل عن الحالة العكسية ، أي طلب الممثل الشرعي و رفض وكيل الجمهورية } .

= ==